

Distr.: General
27 March 2015

القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٤٢٠، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) وجميع قراراته اللاحقة بشأن ليبيا،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يرحب بما تبذله بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والممثل الخاص للأمين العام من جهود متواصلة لتيسير التوصل إلى حل سياسي بقيادة ليبية للتحديات المتزايدة التي تواجه البلد، وإذ يؤكد أهمية الاتفاق، في إطار من مبادئ الملكية الوطنية، على الخطوات التالية الواجب اتخاذها على الفور من أجل استكمال الانتقال السياسي في ليبيا، بما في ذلك تشكيل حكومة وحدة وطنية،

وإذ يرحب بالحوار السياسي الجاري الذي تتولى الأمم المتحدة تيسيره، وإذ ينوه بمساهمة الدول الأعضاء في استضافة جلسات ذلك الحوار ودعمها، وإذ يشدد على ضرورة المشاركة البناءة من جانب مجلس النواب المنتخب والأطراف الليبية الأخرى من أجل دفع التحول الديمقراطي قدما، وبناء مؤسسات الدولة، والشروع في إعادة بناء ليبيا،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تزايد اتجاه الجماعات الإرهابية في ليبيا إلى إعلان الولاء لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم تنظيم داعش)، واستمرار وجود إرهابيين آخرين من المرتبطين بتنظيم القاعدة العاملين هناك، سواء من الجماعات أو الأفراد، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي، بجميع السبل، وفقا لميثاق الأمم





المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى الالتزامات المنصوص عليها بموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد الناجم عن وجود وانتشار الأسلحة والذخائر غير المؤمَّنة في ليبيا، الذي يقوض استقرار ليبيا والمنطقة، بطرق منها نقل تلك الأسلحة والذخائر إلى الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، وإذ يشدد على أهمية تقديم دعم دولي منسق إلى ليبيا والمنطقة من أجل معالجة هذه المسائل،

وإذ يعيد تأكيد أهمية محاسبة المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الضالعون في هجمات تستهدف المدنيين،

وإذ يشير إلى ما نص عليه في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) من إحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يلاحظ القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ يؤكد بشدة على أهمية أن تتعاون الحكومة الليبية تعاونا تاما مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام،

وإذ يشير إلى ضرورة أن تحترم جميع الأطراف الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2015/144)،

وإذ يحيط علما أيضا بالتقرير الخاص للأمين العام عن التقييم الاستراتيجي لوجود الأمم المتحدة في ليبيا (S/2015/113)، بما في ذلك التوصيات الواردة في التقرير بشأن تشكيل وجود الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي لفريق الخبراء (S/2015/128) المقدم عملا بالفقرة ١٤ (د) من القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤) وما جاء فيه من استنتاجات وتوصيات،

وإذ يرى أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكِّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدعو إلى وقف فوري وغير مشروط لإطلاق النار، ويشدد على أنه لا مجال لحل عسكري للأزمة السياسية المستمرة، ويحث جميع الأطراف في ليبيا على المشاركة البناءة فيما تبذله البعثة والممثل الخاص للأمين العام من جهود تيسيرا لتشكيل حكومة وحدة وطنية والاتفاق على الترتيبات الأمنية المؤقتة اللازمة لاستقرار ليبيا، في إطار من مبادئ الملكية الوطنية؛

٢ - يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تقدم الدعم الكامل للجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام؛

٣ - يشجع الدول الأعضاء، وبخاصة في المنطقة، على حث جميع الأطراف في ليبيا على المشاركة بصورة بنّاءة في الحوار الذي تتولى الأمم المتحدة تيسيره، والعمل سريعا على أن يخرج الحوار بنتيجة ناجحة؛

٤ - يدين استخدام العنف ضد المدنيين والمؤسسات المدنية والاستمرار في تصعيد النزاع، بما في ذلك شن الهجمات على المطارات ومؤسسات الدولة وغيرها من الهياكل الأساسية والأصول الطبيعية الوطنية الحيوية، ويدعو إلى محاسبة المسؤولين عن ذلك؛

٥ - يهيب بالحكومة الليبية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الخاصة بالنساء والأطفال والأشخاص المنتمين للفئات الضعيفة، والوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ويدعو إلى محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

٦ - يدين حالات التعذيب وسوء المعاملة والوفاة تحت وطأة التعذيب داخل مراكز الاحتجاز في ليبيا، ويهيب بالحكومة الليبية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسريع الإجراءات القضائية ونقل المحتجزين إلى سلطة الدولة، ومنع الانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان والتحقيق فيها، ويدعو جميع الأطراف الليبية إلى التعاون مع الحكومة الليبية فيما تبذله من جهود في هذا الصدد، ويدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص، بمن فيهم الرعايا الأجانب، الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم في ليبيا بشكل تعسفي، ويشدد على المسؤولية الرئيسية المنوطة بالحكومة الليبية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ليبيا، ولا سيما حقوق المهاجرين الأفريقيين وغيرهم من الرعايا الأجانب؛

٧ - يهيب بالحكومة الليبية أن تتعاون بشكل كامل مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام للمحكمة وأن تزودهما بأي مساعدة ضرورية، حسب المطلوب في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

٨ - يشجع ليبيا ودول المنطقة على تعزيز التعاون الإقليمي الهادف إلى تحقيق استقرار الوضع في ليبيا، ومنع عناصر النظام الليبي السابق والجماعات المتطرفة العنيفة أو الإرهابيين من استخدام أراضي ليبيا أو أراضي تلك الدول لتدبير أعمال العنف أو غيرها من الأعمال غير المشروعة أو الإرهابية أو تمويلها أو تنفيذها بهدف زعزعة استقرار ليبيا أو دول إقليمية، ويشير إلى أن هذا التعاون سيعود بالنفع على استقرار المنطقة؛

ولاية الأمم المتحدة

٩ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تحت قيادة الممثل الخاص للأمين العام، ويقرر كذلك أن تركِّز ولاية البعثة، بوصفها بعثة سياسية خاصة متكاملة، وبما يتفق تماما مع مبادئ الملكية الوطنية، على تقديم الدعم إلى العملية السياسية والترتيبات الأمنية الليبية، عن طريق الوساطة والمساعي الحميدة، باعتبار ذلك من الأولويات العاجلة؛ والقيام كذلك، في حدود القيود التشغيلية والأمنية، بما يلي:

(أ) رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها؛

(ب) تقديم الدعم لتأمين الأسلحة والأعتدة ذات الصلة غير الخاضعة للمراقبة، ومكافحة انتشارها؛

(ج) دعم المؤسسات الليبية الرئيسية؛

(د) تقديم الدعم، عند الطلب، من أجل توفير الخدمات الأساسية، وتقديم المساعدة الإنسانية، وفقا للمبادئ الإنسانية؛

(هـ) تقديم الدعم اللازم لتنسيق المساعدة الدولية؛

١٠ - يعترف بأن الحالة الأمنية الراهنة في ليبيا تتطلب إجراء تخفيض في حجم البعثة، لكنه يطلب إلى الأمين العام الاحتفاظ بالقدر اللازم من المرونة والقدرة على الحركة من أجل تعديل ملاك موظفي البعثة وعملياتها في غضون مهلة قصيرة، بهدف توفير الدعم المطلوب، حسب الاقتضاء ووفقا لولاية البعثة، كي ينفِّذ الليبيون الاتفاقات وتدابير بناء الثقة، أو المطلوب لتلبية الاحتياجات التي يعربون عنها، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم، في التقارير التي يقدمها إليه عملا بالفقرة ٢٧ من هذا القرار، بهذه التغييرات المتعلقة بالبعثة قبل إجرائها؛

تدابير الجزاءات

١١ - يؤكد مجددا أن التدابير المتعلقة بحظر السفر وتجميد الأصول، المحددة في الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بصيغتها المعدلة في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، تنطبق على الكيانات والأفراد الذين ترد أسماؤهم في ذلك القرار وفي القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) وتحددهم اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، ويؤكد من جديد أن تلك التدابير تنطبق أيضا على الأفراد والكيانات الذين تقرر اللجنة أنهم يشاركون في أعمال أخرى تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو تعرقل أو تقوض نجاح عملية تحولها السياسي، أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال، ويقرر أن تلك الأعمال يمكن أن تشمل ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي المعمول به، أو أعمال تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في ليبيا؛

(ب) شن هجمات ضد أي منفذ جوي أو بري أو بحري في ليبيا، أو ضد أي من المؤسسات أو المرافق الحكومية الليبية، بما في ذلك مرافق النفط، أو ضد أي بعثة أجنبية في ليبيا؛

(ج) تقديم الدعم إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من خلال الاستغلال غير المشروع للنفط الخام أو لأي من الموارد الطبيعية الأخرى في ليبيا؛

(د) توجيه تهديدات إلى المؤسسات المالية الحكومية الليبية وشركة النفط الليبية الوطنية أو إكراهها على أمور، أو القيام بأي أعمال، قد تفضي إلى اختلاس الأموال الحكومية الليبية أو تتسبب في ذلك؛

(هـ) انتهاك أحكام حظر الأسلحة في ليبيا المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أو المساعدة في التهرب من تلك الأحكام؛

(و) العمل لصالح أي من المدرجين في القائمة، من أفراد أو كيانات، أو بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم؛

١٢ - يكرر تأكيد خضوع الكيانات والأفراد للإدراج في القائمة متى خلُصت اللجنة إلى أنهم انتهكوا أحكام القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بما في ذلك حظر الأسلحة، أو أنهم

ساعدوا آخرين على القيام بذلك، ويشير إلى أن ذلك يشمل من يساعد في انتهاك تدابير تجميد الأصول وحظر السفر المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

١٣ - يدين استمرار انتهاك التدابير الواردة في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، ويوعز إلى اللجنة بأن تبادر، تماشيا مع ولايتها ومبادئها التوجيهية، إلى التشاور بأسرع ما يمكن مع أي دولة عضو ترى اللجنة، استنادا إلى أسباب معقولة مبنية على معلومات موثوقة، أنها تيسّر ارتكاب هذه الانتهاكات أو أي أعمال أخرى تخل بهذه التدابير؛

منع الصادرات النفطية غير المشروعة

١٤ - يقرر أن يمدد حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ ما أذن به القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) من أعمال وما فرضه من تدابير؛

١٥ - يحث الحكومة الليبية على أن تقدم إلى اللجنة معلومات مستكملة بانتظام عن الموانئ وحقول النفط والمنشآت الخاضعة لسيطرتها، وأن تبلغ اللجنة عن الآلية المستخدمة للتحقق من قانونية صادرات النفط الخام؛

حظر توريد الأسلحة

١٦ - يؤكد أن الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بما فيها الذخائر وقطع الغيار المتعلقة بها، التي يتم توريدها أو بيعها أو نقلها إلى الحكومة الليبية في إطار المساعدة الأمنية أو المساعدة في مجال نزع السلاح وفقا للفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، ينبغي ألاّ يعاد بيعها أو نقلها أو إتاحتها لأطراف أخرى غير المستخدم النهائي المحدد؛

١٧ - يحث الحكومة الليبية على أن تواصل تحسين رصد ومراقبة الأسلحة أو المعدات المتصلة بها التي جرى توريدها إلى ليبيا أو بيعها لها أو نقلها إليها وفقا لأحكام الفقرة ٩ (ج) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) أو الفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، بما في ذلك عن طريق استخدام شهادات المستخدم النهائي، ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على أن تساعد الحكومة الليبية في تعزيز الهياكل الأساسية والآليات القائمة من أجل الاضطلاع بذلك؛

١٨ - يكرر دعوته ليبيا أن تقوم، بمساعدة الشركاء الدوليين، بالتصدي لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروع ولتكديسها المخل بالاستقرار ولإساءة استعمالها في البلد، وأن تكفل إدارة مخزوناتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

وتخزينها وتأمينها بصورة سليمة وفعالة، وجمع و/أو تدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المملوكة على نحو غير مشروع؛

١٩ - يدعو جميع الدول الأعضاء، من أجل ضمان التنفيذ الدقيق لحظر الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠، والمعدل بالقرارات اللاحقة، أن تفتش في أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، وفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، ولا سيما قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، السفن والطائرات المتجهة إلى ليبيا أو منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على أصناف يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها، أو تصديرها بموجب الفقرتين ٩ أو ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بصيغتهما المعدلة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، والفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، والفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، بغرض ضمان التنفيذ الصارم لتلك الأحكام، ويهيب بجميع الدول التي ترفع تلك السفن والطائرات أعلامها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك؛

٢٠ - يعيد تأكيد قراره أن يأذن لجميع الدول الأعضاء أن تقوم، متى ضبطت أصنافا محظورة بموجب الفقرة ٩ أو ١٠ من القرار ١٩٧٠، بصيغتهما المعدلة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) والفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣) والفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، بحجز هذه الأصناف والتصرف فيها (مثلا من خلال إتلافها، أو إبطال مفعولها، أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد بغرض التخلص منها)، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء بذلك، ويعيد كذلك تأكيد قراره أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في هذه الجهود؛

٢١ - يطالب أي دولة عضو بأن تقدم على الفور، عند إجراء تفتيش طبقا للفقرة ١٩ من هذا القرار، تقريرا خطيا أوليا إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاونا أم لا، وما إذا كان قد تم العثور على أصناف يحظر نقلها، ويطالب كذلك تلك الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريرا خطيا تاليا يتضمن تفاصيل ذات صلة عن عملية التفتيش، ومصادرة الأصناف وإجراءات التخلص منها والتفاصيل المتعلقة بنقلها، بما في ذلك وصف للأصناف وذكر لمنشئها والوجهة التي تقصدها، إذا لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي؛

الأصول

٢٢ - يرحب بالجهود التي تبذلها السلطات الليبية لتنفيذ تدابير تهدف إلى زيادة شفافية إيرادات الحكومة ونفقاتها، بما في ذلك المرتبات، والإعانات، والتحويلات الأخرى من مصرف ليبيا المركزي، ويرحب بالجهود التي تبذلها السلطات الليبية للقضاء على ازدواج عمليات الدفع، واتقاء التحويل غير المشروع للمدفوعات، ويشجع على اتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الصدد لضمان استدامة الموارد المالية في ليبيا على الأجل الطويل؛

٢٣ - يدعم الجهود التي تبذلها السلطات الليبية من أجل استعادة الأموال المختلسة في ظل نظام القذافي، ويشجع، في هذا الصدد، السلطات الليبية والدول الأعضاء التي لديها أصول مجمدة عملا بالقرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، المعدلين بالقرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، على التشاور فيما بينها بشأن الادعاءات المتعلقة باختلاس الأموال وقضايا الملكية ذات الصلة؛

فريق الخبراء

٢٤ - يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء، المنشأة بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعدلة بالقرارات ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤)، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ويعرب عن اعتزامه استعراض تلك الولاية واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن زيادة تمديدها في أجل أقصاه اثنا عشر شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويقرر أن يضطلع الفريق بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في أداء ولايتها المحددة في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، والمعدلة في القرارين ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤)، وفي هذا القرار؛

(ب) جمع المعلومات من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤)، والمعدلة في القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٤ (٢٠١٤)، وفي هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال، وفحص هذه المعلومات وتحليلها؛

(ج) تقديم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛

(د) تقديم تقرير مرحلي عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما من تاريخ تعيين الفريق، وتزويد المجلس بتقرير ختامي يتضمن استنتاجاته وتوصياته في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة؛

٢٥ - يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها البعثة، والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء، وخاصة من خلال تقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤)، والمعدلة في القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٤ (٢٠١٤)، وفي هذا القرار، ولا سيما عن حالات عدم الامتثال، ويدعو البعثة والحكومة الليبية إلى تقديم الدعم للفريق فيما يجريه من أعمال التحقيق داخل ليبيا، بوسائل من بينها تبادل المعلومات وتيسير العبور والسماح بتفقد مخازن الأسلحة، حسب الاقتضاء؛

٢٦ - يهيب بجميع الأطراف وجميع الدول أن تكفل سلامة أعضاء فريق الخبراء، ويدعو جميع الأطراف وجميع الدول، بما فيها ليبيا وبلدان المنطقة، إلى توفير سبل الوصول الفوري ودون عائق، وبخاصة إلى الأشخاص الذين يرى الفريق أن لهم صلة بتنفيذ ولايته والوثائق والمواقع التي يعتبرها هامة في هذا الصدد؛

الإبلاغ والاستعراض

٢٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن كل ٦٠ يوما على الأقل تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٨ - يؤكد استعداده لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما يشمل تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، واستعداده لاستعراض ولاية البعثة، حسب ما قد تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء ما يقع من تطورات في ليبيا، وبخاصة في ضوء النتائج التي يتمخض عنها الحوار الذي تتولى الأمم المتحدة تيسيره؛

٢٩ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.